وثوب مشار اليه او دنانير لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم فاما اذا كان الثمن الاول لا مثل له
فاراد بيعه مرابحة عليه فهذا على وجهين اما ان يبيعه ممن كان العوض في يده وملكه او من غيره فان باعه ممن
ليس في ملكه ويده لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يبيعه مرابحة بذلك العوض او بقيمته ولا وجه للاول
لان العوض ليس في ملك من يبيعه منه ولا وجه ان يبيعه مرابحة بقيمته لان القيمة تعرف
بالحزر والظن فيتمكن فيه شبهة الخيانة واما ان اراد ان يبيعه مرابحة ممن كان العوض في يده فهذا على وجهين
اما ان قال ابيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراهم او لا فيجعل الربح على الثوب عشرة دراهم وهي
معلومة وان قال ابيعك بربح ده يازده فانه لا يجوز لان بتسمية ده يازده اي احد عشر يقتضي ان يكون الربح
من جنس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الى ذي عشر من جنس العشر فصار كانه باع بالثمن الاول
وهو الثوب وبجزء من الجنس الاول والثوب ليس له مثل من جنسه وكذا اي للبائع ان يضم الى راس المال اجر
القصار الذي قصر الثوب واجر الصبغ بعصفر او زعفران او سواد او صفرة واجر الطراز واجرة
الفتل من فتلت الثوب اذا اخرجت له طرة كما يجعل في اطراف المناديل والطيالسة واجرة سوق الغنم
اي تحويلها من موضع الشراء واجرة حمل الطعام من موضع الشراء الى منزله وكذا علف الغنم لان العرف جار بالحاق
هذه الاشياء براس المال وكذا يضيف الى راس المال اجرة الغسل والخياطة ونفقة تجصيص الدار وطي البير
وكرى الانهار والقنات والمسناة والكراب وكسح الكروم وسقيها والزرع وغرس الاشجار فان فعل شيئا من ذلك
لا يضمه ذكر في المحيط انه يضم طعام المبيع وكسوته وكراه واجرة السمسار ان كانت مشروطة في العقد
ولا يضم اجرة الدلال بالاجماع وكذا ما هو سبب للبقاء كالطعام في الحيوان يضم لانه يزداد قيمته حيث
انه يدفع عنه ضرر الحر والبرد وفي التحفة واما اجرة السمسار في ظاهر الرواية يلحق براس المال وفي النوادر قال
لا يلحق وقال الكرخي في مختصره وكذلك لو كان مضاربا انفق على الرقيق في طعامهم وكسوتهم وما لا
بد منه اذا كان ما انفق من ذلك بالمعروف فان كان لا يعرف لم يضم الفضل وضم ما بقي ولا يضم ما انفق
على نفسه في سفره وكسوته وطعامه ومركبه ودهنه وغسل ثيابه ولا يضم ايضا ما انفق على مرض
الرقيق من اجرة طبيب او حجام او دواء ولا يضم جعل الابق ولا يضم التاجر الى ما انفق على نفسه ولا يضم
ما انفق على الرقيق في تعليم صناعة ولا قرآن ولا شعر ولا في تعليم غير ذلك ويقول قام هذا
علي بكذا من الدراهم والدنانير ولا يقول اشتريته بكذا احترازا من الكذب ولا يضم اجرة الراعي واجرة
التعليم وكراء بيت الحفظ لعدم العرف بالحاقه براس المال وكذا لا يضم حق البيع واجرة الطبيب
والرائض والبيطار والحجام وجعل الابق ونفقة نفسه وكراه واجرة الختان والفداء في الجناية

والذي

مطلب السمسار والدلال

والذي يوخذ في الطريق من الظلم الا في مواضع جرت فيه العادة بينهم بالضم ولو زوج عبده لا يضم المهر الى
راس المال ويضم اجرة من يرعى الحيوان ويسقيها او يتخذ للخشب ابوابا ويثقب اللولو فان خان البائع
في مرابحة اخذ المشتري بكل ثمنه او رده اي المبيع وحط المشتري في التولية اذا خان فيها صورته
اشترى شيئا بتسعة وقال لاخر اشتريته بعشرة وابيعك بربح درهم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه خانه
بدرهم تخير عند ابي حنيفة ان شاء اخذ المبيع بكل الثمن وان شاء ترك ولو خان في بيع التولية حط عنه
فيحط قدر الخيانة عنده وعند ابي يوسف يحط قدر الخيانة في التولية وقدرها وقدر ما يخصها من الربح
في المرابحة وبه قال احمد والشافعي في قول لان بيع التولية والمرابحة على الثمن الاول وان تشاركا لانهما
تراضيا فلا معنى للحط الا ان المشتري صار مغرورا فيتخير وبه قال مالك والشافعي في قول وعن مالك
وهو قول من الشافعي لا يصح البيع وله ان التولية بيع بالثمن الاول من كل وجه فينعقد به واما المرابحة
فليست كذلك وذكر الثمن الاول للمنع من النقصان لا للتعريف به فلا معنى للحط فيتخير ولو هلك
المبيع قبل ان يرده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره عند ابي حنيفة وهو المشهور
من قول محمد وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بما دفعه اليه من الثمن وعلى قول ابي يوسف
يحط كيف ما كان وكذلك عند ابي حنيفة في التولية ولو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث به عنده
عيب اخر له ان يرجع بنقصان العيب لانه لو رجع يصير الثمن الثاني انقص من الاول وقضيته ان
يكون مثل الاول ومن اشترى ثوبا فباعه اي الثوب بربح ثم اشتراه اي ذلك الثوب كل ربح كان
قبله اي قبل هذا البيع عند ابي حنيفة وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الاخير صورته اشترى ثوبا بعشرة
ثم باعه مرابحة بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة وعندهما يبيعه
مرابحة على العشرين وبه قال الشافعي ومالك لان هذا عقد جديد لا تعلق له بالاول فلا يعتبر
فيه مرابحة قبل ذلك وله ان بيع المرابحة مبني على الامانة وهنا شبهة الخيانة ثابتة لان الربح الذي حصل
في الاول في معرض السقوط بفسخ البيع الاول لظهور العيب فان احاط الربح اي استغرق بثمنه
اي بان اشتراه بعشرين وباعه باربعين مرابحة ثم اشتراه بعشرين لم يرابح يعني لا يبيعه مرابحة عنده
اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى عبد ماذون ثوبا بعشرة دراهم وباعه
اي باع الماذون الثوب من سيده بخمسة عشر درهما يبيعه السيد مرابحة على عشرة لان العقد بينهما
وان كان صحيحا ولكن لشبهة العدم لان العبد وما في يده لا يخلو عن حقه فصار كانه اشتراه
المولى بعشرة فيعتبر هذا غير وقوله مديون وقع اتفاقا لانه اذا كان لا يجوز مع الدين ان يبيعه مرابحة

مديون م